تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/628	4686/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/04هـ الموافق 2023/09/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3138/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/05/19هـ الموافق 2023/12/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (30,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (142,500) ريال، وقام بإدخال أوامر بيع للكمية المُشتراة خلال فترة تداول الحقوق فلم يتم تنفيذها بسبب عدم وجود طلبات شراء، وأنه تم بيع حقوق الأولوية التي يمتلكها في المزاد دون إعلام أو إعلان لذلك. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (101.959) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4686/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلِغ المدعى بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/11هـ، وبتاريخ 1445/04/08هـ تقدَّم بمذكرة استئناف، متضمنة الآتي:

"أفيد سعادتكم أن الشركة المدعى عليها أفادت فقط بانخفاض أسعار المحافظ في حال عدم البيع أو الاكتتاب ولم يفيدوننا بأن الشركة المغطية سوف تستولي على أسهمنا في حقوق الأولوية، وأفيدكم بأني أكثر من مرة أعرض الأسهم للبيع ولا يوجد طلب شراء حتى نهاية الأسبوع التي طرحت فيها حقوق الأولوية وبعدها بأسبوع تم سحب جميع الأسهم من محفظتي" (وأرفق ما يستند عليه)

ثم أجمل المدعي طلبه في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4686/ل/د/1/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعي.